الاعتقاد فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة صادره السلطان اي طلب منه
الا بالمكره ولم يعين بيع ماله اي لم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه
صح اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر له كذا في الخلاصة خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح اي الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب
لوجود الاكراه والله اعلم

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع نفاذ التصرف القولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح
ولا سترون ان الحجر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع
ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي
الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يمكن اعتبار عدمه فالقتل
واتلاف المال والاذان سفسطة وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان
غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالصغير محتاج
اذا اذن له الولي صح تصرفه لترجيح جانب المصلحة والجنون فان عدم الافاقة
كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص
العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما
قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب و
لا يشتم كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكن يحجر
رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع عبده بايجاره نفسه لانه لا يملك
رقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات حقه فلم يصح طلاق
صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير عاقل
والعاقل لم يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي
على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولذا لا يتوقف على اجازته
ولا ينفذ ان على مباشرته ولم يصح اعتاقهما لتمحضه في الضرر ولا اقرارهما
لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقوال تحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع
شهادة البعض دون البعض فامكن رده نبرد نظرا لهما وصح طلاق العبد لانه اهل
ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ
واقراره في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه
لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف ماله وان اقر بمال

اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع
هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان
المولى لا يستوجب على عبده مالا ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه
لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه فيهما اي في
الحد والقود اذا عقد منهم اي المحجورين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب
للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون والصبي الغير المميزين ولكنه
بين الفسخ والامضاء واراد بالعقد ما دار بين النفع والضر بخلاف الاتهاب
حيث يصح بلا اذن الولي بخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن
الولي وان اتلفوا اي المحجورون شيئا عقلوا او لا ضمنوا لما انه لا حجر في
افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب
على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند
القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ
لا يحجر حر مكلف بسفه هو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب
الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال
واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسق ودين عندنا [illegible] خلافهما
وعند الشافعي يحجر على السفه واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له بل مفت ماجن
وهو الذي يعلم الناس الحيل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي
يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة
فان في حجر كل منها دفع ضرر العامة والمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم
والمتطبب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق
وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستيجار فيؤدي الى اتلاف اموال الناس
يعني المنع عن التصرف كما قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع
الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في
الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية
بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي
يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف

Copyright © King Saud University